

الـخلاف

[301] قال أبو الطيب: ولا أعرف خلافا فيه. دليلنا: أنه لا يمنع من التصرف في ملكه إلا بدليل، ولا دليل على ذلك. وأيضا فلا خلاف أنه يجوز أن يجعل الدارين دارا واحدة، فيرفع الحاجز بينهما، ويكون البابان في الزقاقين على حالهما. وهذا يدل على صحة ما قلناه.
